بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير البيئة / إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المحاميان الدكتور(م. ط) و(ج. ع).

المدعي : (ق. إ. ت. ج) / وكيله المحامي (ج. ك. هـ. ع) .

المدعى عليه : رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ـ وكيله (غ. ج. د) مستشار قانوني مساعد.

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي بأنه سبق وأن اصدر المدعى عليه/إضافة لوظيفته الأمر الديواني (محل الطعن) المرقم (٣١٢) بالعدد م/و/١٦٨٨/٧٤ في ٢٠١٥/٨/١٦ والمتضمن في (٣/ب) منه ، دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة ، ولما كان هذا الأمر لا سند له من الدستور والقانون وإن الطعن فيه يتعلق بالمصلحة العامة للدولة من الناحيتين الدستورية والقانونية وكما يلي:

أولاً : من الناحية الدستورية : إن اختصاصات مجلس الوزراء محددة بالمادة (٨٠) من الدستور وأنها لم تتضمن نصاً يتعلق بموضوع الطعن ، وإن البرنامج الحكومي يتضمن توفير بيئة صحية نظيفة والحفاظ على مكونات البيئة (الماء ــ الهواء ــ التربة) وإن دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة يخالف البرنامج الحكومي من هذه الجهة .

١. استند المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإصدار الأمر أعلاه (المطعون فيه) على المادة (٧٨) من الدستور ، وإن المادة المذكورة تضمنت الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب ، وليس دمج الوزارات.

٢. كما استند المدعى عليه ، بإصدار الأمر الديواني المنوه عنه آنفاً على قرار مجلس النواب المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن ((المصادقة على قرار مجلس الوزراء ذي العدد (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ ، وتنفيذه وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة)) أي أن ذلك التفويض هو مقيّد وليس مطلقاً ، عليه فإن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

رئيس مجلس الوزراء لايملك سلطة دمج الوزارات بموجب المادة (٧٨) من الدستور .

٣. نصت المادة (٣٣) من الدستور ، بأن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها كما نصت المادة (٨٦) من الدستور بأن ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحية الوزير . ونتج عن المواد أعلاه تشريع عدة قوانين تتعلق بالبيئة منها قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ والذي أسست بموجبه وزارة البيئة ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، وحيث أن وزارة البيئة قد تم تأسيسها بموجب أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ (المادة ٢/أولاً) منه ، إذ جاء فيها ((تؤسس وزارة تسمى وزارة البيئة ، تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة أو من يخوله)) وبالتالي لا يمكن دمجها بوزارة أخرى إلا بقانون يوازيه في القوة أو أقوى منه ، وهذا ما أكدته المادة (٨٠) من الدستور فكان على المدعى عليه أن يقترح مشروع قانون ، يخوله دمج الوزارات ، و يرسله إلى مجلس النواب ، لغرض المصادقة عليه وبعد المصادقة عليه ، يرسل إلى رئاسة الجمهورية لغرض التأييد ومن ثم نشره بالجريدة الرسمية ، وبعد ذلك يتسنى للمدعى عليه إضافة لوظيفته دمج الوزارات ، بالإضافة إلى كون وزارة البيئة من الوزارات السيادية والرقابية المهمة ، والتي لا يجوز الغاءها أو دمجها بوزارة أخرى .

٤. نصت المادة (١٣) من الدستور : أولاً ((يعد هذا الدستور ، القانون الأسمى والأعلى في العراق ، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة . وبدون استثناء ، وثانياً : لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر ، يتعارض معه))، إلا أن الأمر المطعون فيه ، هو أمر ديواني لا يرتقي إلى القانون فإذا كان الدستور قد أقر بعدم مشروعية القوانين المخالفة له ، فالأمر المطعون فيه يجب أن يكون هو الآخر غير متعارض وغير مخالف للدستور. ثانياً: من الناحية الشكلية :

١. ادعى وكيل المدعي/إضافة لوظيفته بأن وزارة الصحة هي عبارة عن وزارة تنفيذية وأن نشاطات دوائرها تؤثر على البيئة وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، التي نصت على ((تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة ، للرقابة البيئية)) فبذلك لا يمكن لوزارة الصحة ، أن تمارس العملية التنفيذية والرقابية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

في آن واحد) لأن العمل الرقابي ، من اختصاص وزارة البيئة حصراً .
٢. أشارت المادة (٢/ثانياً) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ بأن وزارة البيئة ، تكون الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي ، وبالتالي فأن هذا النص ملزم ولا يمكن مخالفته وإن هذا الدور يعزى إلى وزارة البيئة حصراً لاستقلالها في أداء واجبها .
٤. إن وزارة البيئة ارتبطت بعدة اتفاقيات ومعاهدات دولية ملزمة للعراق ويترتب على إلغاء وزارة البيئة كطرف ممثل لجمهورية العراق من جانب واحد ، ضرر كبير بالبلاد .
٥. وإن وزارة البيئة قدمت انجازات كبيرة للبلد منذ تأسيسها وقد تقدمت في أعمالها من خلال هذه الانجازات ، والتي من أهمها الحد من التجاوزات على البيئة ، بقصد حماية المواطن العراقي من الضرر الذي يصيبه من جراء هذه التجاوزات ، إضافة إلى التدابير الاحترازية والأعمال التي تقدمها الوزارة والدورات الخاصة بنشر الوعي البيئي ، وكذلك الإجراءات الرقابية على المستشفيات ومؤسسات الصرف الصحي وكراجات الغسل والتشحيم والمجازر والحقول ومعامل البروتين وكذلك مراقبة أجهزة ومصادر الإشعاع ومراقبة جميع القطاعات التي تتعلق بالبيئة وربط وكيلا المدعي قسماً من هذه الانجازات للأعوام (٢٠١١، ٢٠١٢,٢٠١٣,٢٠١٤) والتي تبين أهمية وزارة البيئة الكبيرة للبلد . لكل ما تقدم طلب وكيلا المدعي/إضافة لوظيفته (إلغاء الأمر المطعون به ، لعدم دستوريته وقانونيته) . أجاب وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن طلب المدعي يقع خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لأن قرار دمج وزارة البيئة صدر بالأمر الديواني رقم (٣١٢) من السيد رئيس مجلس الوزراء بالكتاب المرقم (م.ر.و/١٦٨٨/٤) في ٢٠١٥/٨/١٦ هو قرار إداري يخضع لرقابة الإلغاء ، ويكون الطعن بصحة صدوره من اختصاص محكمة القضاء الإداري استناداً للفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، واحتفظ بتقديم دفوعه الموضوعية في لائحة لاحقة وطلب رد الدعوى للأسباب المبينة أعلاه . وبعد تسجيل الدعوى ، طبقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧.٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٦/١/٢٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (ج. ك. ع) وكيلا عن المدعي (وزير البيئة/إضافة لوظيفته) وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء السيد (غ. ج) المستشار في الأمانة العامة وكيلاً عن المدعى عليه بالوكالة العامة المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، أفاد وكيل المدعي (إن موكلي قد أقام الدعوى لدى المحكمة بصفته الشخصية أيضاً والمرقمة (٩٦/اتحادية/٢٠١٥) وبنفس موضوع الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠١٥) وعلى المدعى عليه ذاته) وبالنظر لوحدة الموضوع بين الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠١٥) والدعوى (٩٦/اتحادية/٢٠١٥) ووحدة المدعى عليه قرر توحيدهما واعتبار الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠١٥) هي الأصل ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها ، أجاب وكيل المدعى عليه (اكرر اللائحة الجوابية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى) ، عقب وكيل المدعي لا جواب لديَّ على هذا الدفع واطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيلا المدعي أقاما الدعوى المرقمة (٩٥/اتحادية/٢٠١٥) إضافة إلى وظيفته باعتباره وزيراً للبيئة ، يطعنان بالأمر الديواني المرقم (٣١٢) الذي أصدره المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/إضافة إلى وظيفته) والمتضمن في الفقرة (٣/ب) منه دمج وزارة البيئة بوزارة الصحة ، ولكون الأمر المذكور ـ حسب ادعائهما ـ لا سند له من الدستور والقانون ، وأن الطعن فيه ، يتعلق بالمصلحة العامة للدولة من الناحيتين الدستورية والقانونية ، عليه طلبا الحكم بإلغائه كما وجدت المحكمة بأن وكيلا المدعي ذاته أقاما الدعوى المرقمة (٩٦/اتحادية/٢٠١٥) على المدعى عليه ذاته ـ في نفس موضوع الدعوى أعلاه ، مستنداً إلى نفس الأسباب التي تضمنتها عريضة دعواهما الأولى والمنوه عنها آنفاً ومكررين الطلب عينه . ولوحدة الموضوع المطعون فيه ، وكذلك وحدة المدعى عليه في كلا الدعويين المشار إليهما أعلاه

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٥/٩٦/موحدة/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

قررت المحكمة توحيدهما استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، ونظرهما سوية ، واعتبار الدعوى (٩٥/اتحادية/٢٠١٥) هي الأصل باعتبارها الأسبق تسلسلاً في إقامتها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الأمر الديواني (المطعون فيه) صادر عن مجلس الوزراء وهو من القرارات الإدارية التي لا تتسم بصفة العموم فهو من القرارات الإدارية الخارجة عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر الحكم برد الدعويين الموحدتين والمشار إليهما أعلاه ، من جهة عدم الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته (غ. ج. د) مستشار قانوني مساعد مبلغاً مقداره (مائة ألف) دينار، وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/١/٢٦.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	أكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com